

Distr.: General  
27 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/١٧ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: السيد عبد الرحيم علي عبد الله المرباطي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أفاد المصدر إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالحالة الموجزة أدناه حسبما يلي: السيد عبد الرحيم علي عبد الله الرباطي، هو مواطن بحريني ولد في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقيم عادةً مع زوجته وأطفاله الخمسة في مدينة عيسى، البحرين، وهو رجل أعمال ذو علاقات تجارية قوية مع المملكة العربية السعودية. وتشكل المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية مكان الإقامة الثاني للسيد الرباطي.

٤- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اعتقل ضباطاً في المباحث العامة السعودية السيد الرباطي في مكان إقامته الثاني في المدينة المنورة.

٥- ولم تتمكن أسرة السيد الرباطي من الحصول عن معلومات عن مصيره ومكان وجوده إلا بحلول كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٣. ووفقاً للمصدر، علمت الأسرة أن السيد الرباطي احتُجز لمدة ثلاثة أشهر في سجن الرويس القريب من جدة، ثم نُقل في وقت لاحق إلى سجن عيشة الذي يقع بالقرب من الرياض حيث تمكنت أسرته من زيارته فيه لأول مرة.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، يُزعم تعرض السيد الرباطي للتعذيب والاحتجاز في ظروف لا إنسانية في زنزانة حبس انفرادي باردة ومُضاءة على مدار الساعة خلال الأشهر الأولى من احتجازه. وضُرب تكررراً بالأسلاك الكهربائية على أخصص قدميه وظهره. وخلال جلسات الاستجواب، استُجوب السيد الرباطي عن عمله لحساب إحدى المنظمات الإنسانية التي كانت تدعم لاجئين في أفغانستان خلال الاحتلال السوفييتي في الثمانينات. ويفيد المصدر بأنه رغم دعم حكومة المملكة العربية السعودية عمل المنظمة، كانت القوات الأمنية تُسئ الظن في ارتباط السيد الرباطي بتلك المنظمة.

٧- وحسب المعلومات الواردة من المصدر، نُقل السيد الرباطي بصورة متكررة من سجن إلى آخر. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت السلطات السعودية سفارة البحرين في المملكة العربية السعودية التي تدخلت بناءً على طلب أسرة السيد الرباطي بأنها لم تعد تعترف باحتجاز السيد الرباطي. وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لم تعرف أسرة السيد الرباطي مصيره ومكان وجوده.

٨- ويفيد المصدر أنّ السيد الرباطي محتجزٌ حالياً في سجن الدمام. ونظراً إلى مشاكله الصحية الخطيرة، تطلبت حالته تلقي العلاج مدّة شهر في القسم المخصص للسجناء في مستشفى الدمام. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقدّ السيد الرباطي أكثر من ٥٠ كيلوغراماً من وزنه خلال احتجازه، مما خفض وزنه بمقدار النصف تقريباً. وأصبحت أسرة السيد الرباطي على اتصال منتظم معه حالياً. غير أنّها ما زالت تواجه صعوبات مالية، إذ أنه كان معيّلها الرئيسي.

٩- ورغم الجهود التي بذلتها أسرة السيد الرباطي لتوكيل محام بغية إعداد دفاع مناسب، لم يتمكن السيد الرباطي بعد من الاتصال بمحام، ولم يمثل أمام قاضٍ أو يُعطَ إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه.

١٠- وأفاد المصدر أيضاً أنّ مكان وجود السيد الرباطي لم يكن معروفاً خلال الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ واعتُقل دون إطلاعه على أمر توقيف، وطوال أعوام احتجازه السبعة لم يُبلغ أبداً بالتهم الموجهة إليه. ويدعي المصدر أن هذا الأمر ينتهك القانون السعودي، لا سيما المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم التي تنصّ على ما يلي "تُوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ولا يجوز احتجاز أحد، أو توقيفه، أو سجنه، إلا بموجب أحكام النظام". وتنصّ المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية (المرسوم الملكي رقم م/٣٩ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) على ما يلي: "لا يجوز توقيف أي إنسان أو احتجازه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وتنص هذه المادة أيضاً على: "(...) اطلاع الشخص على أسباب احتجازه (...)"، ولم يُنطبق ذلك في حالة السيد الرباطي.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يقدم السيد الرباطي إلى محاكمة ولم يُبلغ بطول فترة الاحتجاز. ولا يمثل هذا الأمر للقانون المحلي السعودي. وتشير المادة ٣ من نظام الإجراءات الجنائية على وجه التحديد إلى ما يلي: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا إذا أتى فعلاً محظوراً ومعاقب عليه (...) وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً لمبادئ الشريعة". وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "(...) يكون التوقيف (...) للمدة المحددة من السلطة المختصة".

١٢- ويدّعي المصدر أيضاً أنّ المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنصّ على أنّه في حال احتُجز المتهم على ذمة المحاكمة، يجب ألا تزيد المدة عن خمسة أيام كحد أقصى، قابلة

للتجديد لما يصل إلى ستة أشهر. وتبعاً لذلك، "يتعين (...) مباشرة إحالة السيد الرباطي إلى المحكمة المختصة مباشرة، أو الإفراج عنه".

١٣ - بالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن احتجاز السيد الرباطي يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهو لم يتمكن من الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة مختصة ولم يتمكن من الاتصال بمحامٍ.

#### الرد الوارد من الحكومة

١٤ - أحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويأسف لأنه لم يتلقَ أي ردٍّ ضمن الفترة المقررة بـ ٩٠ يوماً. ولم تطلب الحكومة تمديد الفترة من الفريق العامل، وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله.

#### المناقشة

١٥ - رغم عدم تلقي ردٍّ من الحكومة، يرى الفريق الاستناد إلى المعلومات المتاحة له، أن بإمكانه إصدار رأي وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله بشأن اعتقال السيد الرباطي واحتجازه.

١٦ - وتبرز الوقائع التي قدمها المصدر، وللأسف لم ترد عليها الحكومة، نمطاً مستمراً من انتهاكات مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في عدم الاحتجاز دون الاطلاع على أمر التوقيف، والحق في المثل أمام قاضٍ خلال فترة زمنية محددة، والحق في معرفة التهم الكامنة وراء الاعتقال والاحتجاز، والحق في الاتصال بمحامٍ، والحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة. وعلاوة على ذلك، تتضمن هذه الحالة مخالفة إضافية تتعلق بالاعتقال دون إجراء أي اتصال بأسرته في مرحلتين خلال فترة احتجازه البالغة سبعة أعوام (في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). ويتبين من المعلومات الواردة أن السيد الرباطي حُرِمَ من الحقوق المذكورة أعلاه وما زال يعاني من استمرار الاحتجاز واعتلال الصحة ولا يعرف أسباب هذا الاحتجاز ومدته.

١٧ - ويجدر أيضاً تذكير حكومة المملكة العربية السعودية بوجود بعض المبادئ الأساسية الدنيا المتعلقة بمعاملة المحتجزين، بما فيها الحق في عدم إساءة المعاملة أو التعذيب أو الحبس الانفرادي في زنزانة شديدة البرودة، والحق في الحصول على المساعدة الطبية في حالة المرض.

١٨ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن استمرار احتجاز السيد الرباطي والتعذيب المزعوم أديا إلى تدهور وضعه الصحي وتعريض حياته للخطر ليس صحته ورفاهه فحسب. ولهذه الغاية، يشير الفريق العامل إلى رأيه رقم ٢٥/٢٠٠٧ (أستراليا) المتعلق بظروف المحتجزين الصحية. ويذكر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بالالتزامات القانونية التي تعهدت بالوفاء بها بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى المبدأ ١١، الفقرة ١، والمبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المرفق).

١٩- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الحالة المطروحة ليست معزولة. ومثلما اتضح في آراء سابقة أدلى بها الفريق العامل، بما فيها الآراء رقم ٢٠٠٨/٣٦؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٧؛ ورقم ٢٠٠٨/٢٢؛ ورقم ٢٠٠٩/٢١؛ ورقم ٢٠١١/٢؛ ورقم ٢٠١١/١٠؛ ورقم ٢٠١١/١١، فقد اعتُقل واحتُجز عدد كبير من الأشخاص دون أوامر توقيف أو المثل أمام قاضي في الوقت المناسب أو الاتصال بمحامٍ أو الخضوع لمحاكمة. وقيل إن التحقيق مع السيد الرباطي وتعذيبه يرميان بصورة رئيسية إلى انتزاع معلومات تتعلق بصلته بإحدى المنظمات الإنسانية. وإذا كان هناك أي اشتباه باتصال غير مشروع، يكون لدى الحكومة خيار توجيهه تم إلى السيد الرباطي، وإحالاته للمحاكمة واتباع الأصول القانونية المرعية بدلاً من احتجازه لأجل غير محدد. إن إبقاء أشخاص رهن الاحتجاز لهذه الفترة الطويلة دون إمكانية اتخاذ تدابير علاجية هو أمر غير مقبول بموجب أي قانون - محلي أو دولي.

## الرأي

٢٠- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد الرباطي من حريته هو حرمان تعسفي ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من فئات الفريق العامل، فهو لا يقوم على أساس قانوني ويتنهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية الإفراج فوراً عن السيد الرباطي والعمل على تحقيق توافق حالته مع معايير ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢- وبصورة خاصة، يحث الفريق العامل الحكومة على إيلاء انتباه عاجل لظروف السيد الرباطي الصحية ومنحه كل المساعدة الطبية المناسبة في هذا الصدد.

٢٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تُقدم إلى السيد الرباطي وأسرته تعويضاً كافياً.

٢٤- ويدعو الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١١]